وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

# بطاقة تعريفية بالمخطوطات المصورة

**رقم الحفظ:** م ٣٨/٥ **الموضوع :** العقائد

**العنوان :** رسالة في بيان حكم القيام في وقت ذكر ولادة النبي عليه السلام

**المؤلف :** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى

**عدد الأوراق :** ٤ ق (١٢ــ ١٥)

**المصدر :** مكتبة كلية الإلهيات ــ جامعة مرمرة ــ استانبول **الرقم:** ١٨/٣٠٢

**الملاحظات :**

**جهة الورود :** مشتراه من شامل الشاهين سنة ١٤١٨هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لا مانع من التشبه بهم وفيه خطر عظيم فان قلت هل يمنع
اهل الذمة من اظهار بيضتهم في بلاد المسلمين منهم قلت
نعم لتولهم بمنع اهل الذمة من اظهار شعائر الكفر بين المسلمين
هذه خاتمة الاجوبة والحمد لله على توفيقه لذكرها التي وتحقيقه
نسئل الله العافية في الدنيا والاخرة وان يختم لنا بالحسنى
ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا من هذا المحل الدنيء
من الكفر واعماله واثاره والطانه واضراره والسلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ثم في يوم الجمعة نهار ثاني العشرين
من شهر ربيع الآخر
في سنة عشرين بعد الثلثمائة
والف في اليوم العشرين
من ذي الحجة
الشريفة



## رسالة لابراهيم الحلبي في حق القيام
## في وقت ذكر ولادة النبي
## عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الآمر للاتباع حيث ما كان والمنقاد اظهارا
عن عبده والاذعان والصلوة والسلام على سيدنا محمد
القائل ما اكن ولو كان مرادا على اله واصحابه والتابعين لهم
طرا وبعد فيقول الفقير ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
عفى عنهم عفو الكبير العلي قد اعتقد الكثير من اهل الزمان
القيام عند ذكر ولادة النبي عليه السلام وخروجه الى الدنيا
واجابا حتى ان بعض الفضلاء تقم على هذا الفقير تركه
ذلك وشنع على بما شنع وغاية دليلهم على ذلك وقصاراه
ان يقولوا ان هذا القيام تعظيم للرسول عليه الصلوة و
السلام وكل ما هو تعظيم له فهو واجب فيجب هذا القيام
واقول لما الكبرى فمسلم عند كل مسلم واما الصغرى فلا
دليل شرعيا عليها كيف وقد نهى عليه السلام عن القيام
عند حضوره بالذات ومشاهدته فيما رواه ابو داود
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقال لا نقوم لها لقوم الا عامهم تنظيم بعضهم بعضا فقد نهى
عليه السلام عن مثل هذا القيام بل عما هو اولى منه بالتنظيم و اقل شانه
النهي الكراهة فان قالوا اقاله ذلك تواضعا كقوله لا تخيروني
على موسى مع ان التخيير عليه جائز بالاجماع قلنا لا يجوز الدليل
عن الحقيقة الا لدليل وقد وجد في حديث التخيير فانه قد
عارضه قوله انا سيد ولد ادم وقوله ان الله اصطفى
من ولد ابراهيم اسماعيل و اصطفى من ولد اسماعيل كنانة
الحديث و نظائره و اولى ذلك قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس اذ لا يكون الامة خير الامم الا وبينها خيرا لانبياء
فلو حمل الترمذي ما نقل عن الحقيقة كما قال او حمل على انه
قبل ان يعلم بخبرته او تاديبا لمن خيره قبل ان يبلغ الدليل
ونحو ذلك واما فيما نحن فيه فلا دليل يقتضي الصرف عن
الحقيقة من كتاب او سنة او اجماع ولو كان على وجه التواضع
لفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم منه ذلك فان ايا ما كان
يفهم من احوال المتكلم بقرينة اضراح الكلام ما لا يفهمه الغائب
ومع ذلك قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته
رواه الترمذي وقال حسن صحيح على ان القائل لم يسلم
الكبرى بطلقة بل مقيدة بما دون ثلاث فلا يلزمه غير المأذون فيه



١٣٧

كتنظيمه بالجود او بالرؤوس شاء من ما يمكن في اقامته ان شاء
الله تعالى فان قالوا انتم تفعلون و قد ذكرتم في كتبكم ان قد نهاه
جواز قيام قارئ القرآن للعالم و نحوه ممن يستحق التعظيم
فهذا كذلك قلنا اولا تلك المسئلة ليست منصوصة
عن اصحاب المذهب اذ المنصوص عنهم انه قال لا يحل ان يفضي
بقولنا حتى يعلم ان ما ذكرنا ولئن سلم كونها منصوصة
فيما نحن فيه ليس بمنصوص وليس لاحد ان يقيس على ان من يشك
القياس ان لا يبطل به النص والمماثلة بين المقيس والمقيس عليه
وكلاهما مفقود واما عدم بطلان النص فظاهر وكذا
عدم المماثلة وسنذكره ان شاء الله تعالى فلم يبق لاحد
هذا القيام تنظيما دليل الا ما استقر في نفوسهم بناء
على ما اعتادوه وتوارثه بعضهم عن بعض كما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم وهو بنظر ما اعتاده الصوفية من اله وان
واي كان الزائدة في الذكر فانما مقدوره عبادة بناء على العادة
والمتوارث من اسلافهم فان قالوا فنحن نتنظم عليه السلام
بناء على ما جرت عادتنا من التعظيم قلنا مع ما في ذلك من
تقديم عاداتكم على قوله عليه السلام فلا واحد فيكم عليها
في المثل اذ هو عادتنا مع مواظفة عادته عليه السلام وابتاع
نهيه والانقياد له الذي هو التنظيم له عليه السلام على الحقيقة

لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقوله
تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله الى غير ذلك من الدلائل التي تدل على ان كل
فانها بدعة داخلة تحت قوله عليه السلام كل محدثة بدعة
وادعاء كونها حسنة فباطل تمسك في رسالة الرحمن ولكن
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلينظر الحال فاما قيامه
عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها عند قدومها عليه وقيامها
له عليه السلام عند قدومه وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم
فلكان احوال لا تصلح للاستدلال لتطرق الاحتمال على
ان المتابع في القيام عند ذكر المجتبى ليس في شيء يتعلق بوجه
من الوجوه ولم يفعله احد عند سماع قوله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم الاية فان قالوا انما لا نقوم لم يتقدم
عليه من تركنا كراهة القول قيامنا من تفاسد ترتب على
ترك القيام لم بناء على عادة وقد شرع لنا عليه السلام المداراة
فعلى ما يورث الالفة والمحبة ومنها ما نحن فيه البعض والطعن
ونحوها فهو دليل شرعي من قوله وفعله عليه السلام والكراهة
ترك القيام المشار عليه السلام يحبه ويسره للاتباع
فيه وسنته البدع من عادته المخالفة وهذا ما وعدناه من
الفرق بين مسئلة الفتاوى وبين ما نحن فيه وهو المانع من قياسه



عليها فان قلت انك ترى الكثير ممن يفعل هذا القيام لا يلتفظ
بالصلوة عليه عليه السلام الواجبة عند ذكره عليه السلام على
ما هو المختار او المستحبة وهذا يظهر القيام عند تبليغ سلام
احد من الحضار مع ترك سنة رد السلام على المبلغ والمبلغ عنه
وقوله عليه السلام عن ما ورد في الدين ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابي يقرئك السلام
فقال عليه السلام عليك وعلى ابيك السلام الا ترى ان ترك
فعل البدع التي صارت بمنزلة السنن وترك السنن التي صارت
بمنزلة البدع عندكم حاتمة تشتمل على فائدة وتنبيه اما
الفائدة فهي ان العبد لا يملك المعروف في نفسه ولا فيما في يده
من المال الا باذن سيده وهذه الفائدة للتحرم بوجه ما
فلتتامل واما التنبيه فهو ان الاستقراء يفيد ان كل فعل شرع
وكان في عبادة محضة كالصلوة والصوم فان فعله لتعظيم
امر الله تعالى ممنوع وكل ما كان ادخل في العبودية كان اشد
في المنع كالسجود ودون الركوع ودون القيام فيكون السجود
حراما محضا حتى انه يكفر به اذا لم يتوا التحية والركوع مكروها
تحريما والقيام تنزيها اما الاتيان بلون التعظيم مختصا
بالله سبحانه كالحوقلة او لانبيه عليه السلام كان يكره موافقة
العجم كما كان لا يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يوح اليه

نصار لهذا القيام كسائر العبادات المكروهة فافهم تغتنم ومنه
سبحانه التوفيق وبه العصمة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين واعلم ان اعتقاد كون الفقير ان ينظم الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو اتباع امره ونهيه حيث تقرر
ان كل ما خالف امره ونهيه فليس بمنظم له صلى الله تعالى عليه
وسلم فان كان في هذا الاعتقاد خلل شنيع فليبين

تمت الرسالة بعون الله

بيارزي الاسكيوي

في ١٢٧٠



## رسالة في ابوي النبي عليه السلام

## لابراهيم الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اظهر بعد رتق عجائب الاشياء وفتق بكلمته
ما يعجز عن ادراكه عقول العقلاء اخرج من فرث ودم
لبنا خالصا سائغا للشاربين اوجد الحي من الميت والميت
من الحي عبرة للناظرين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين وبعد فقد يقتضي ان يفتش الناس
ابتدع قولا خالف فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بان
زعم ان ابوي النبي واجداده الى ادم عليه السلام ليس فيهم كافر
وانه يشنع على من اعتقد خلاف ذلك ويقول ان من اعتقد
خلافه يستوجب ضرب العنيف وان ابوي النبي واجداده
افضل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما مخالفة الكتاب فان
القرآن ناطق بان ابا ابراهيم الخليل كان مشركا في غير مواضع
اولها قوله تعالى في الانعام واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ
اصناما الهة جمهور المفسرين على ان المراد بازر ابوه على انه
اسمه او لقبه والعبرة لمن خالفهم لانه يصرف نظم القرآن
عن وجهه بلا دليل والثاني في التوبة قوله تعالى وما كان